علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۷-۸-۱۴۰۲ ۲۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مفردات الحديث

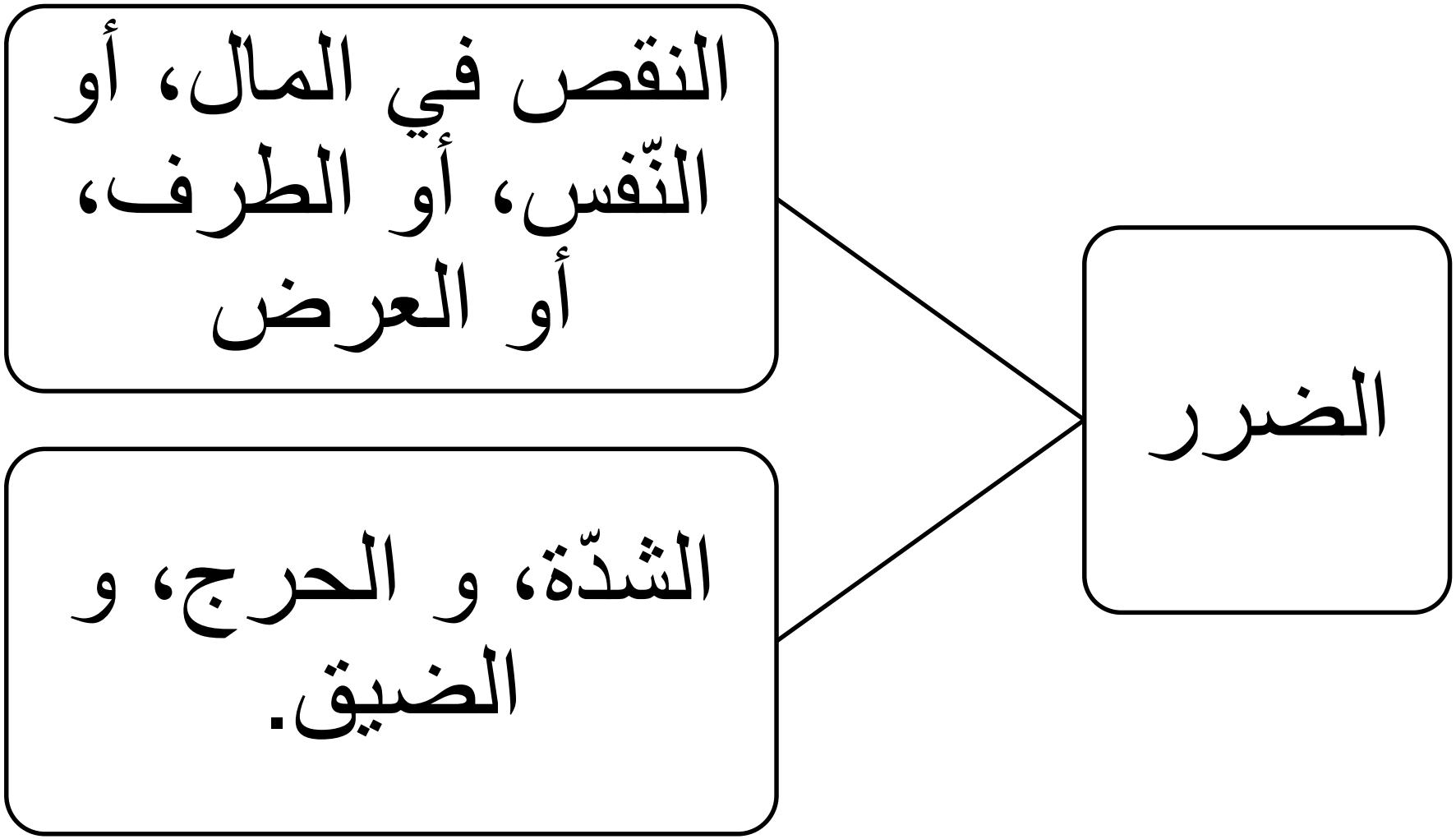

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

الضرر

الشهيد الصدر: الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسيّ

مفردات الحديث

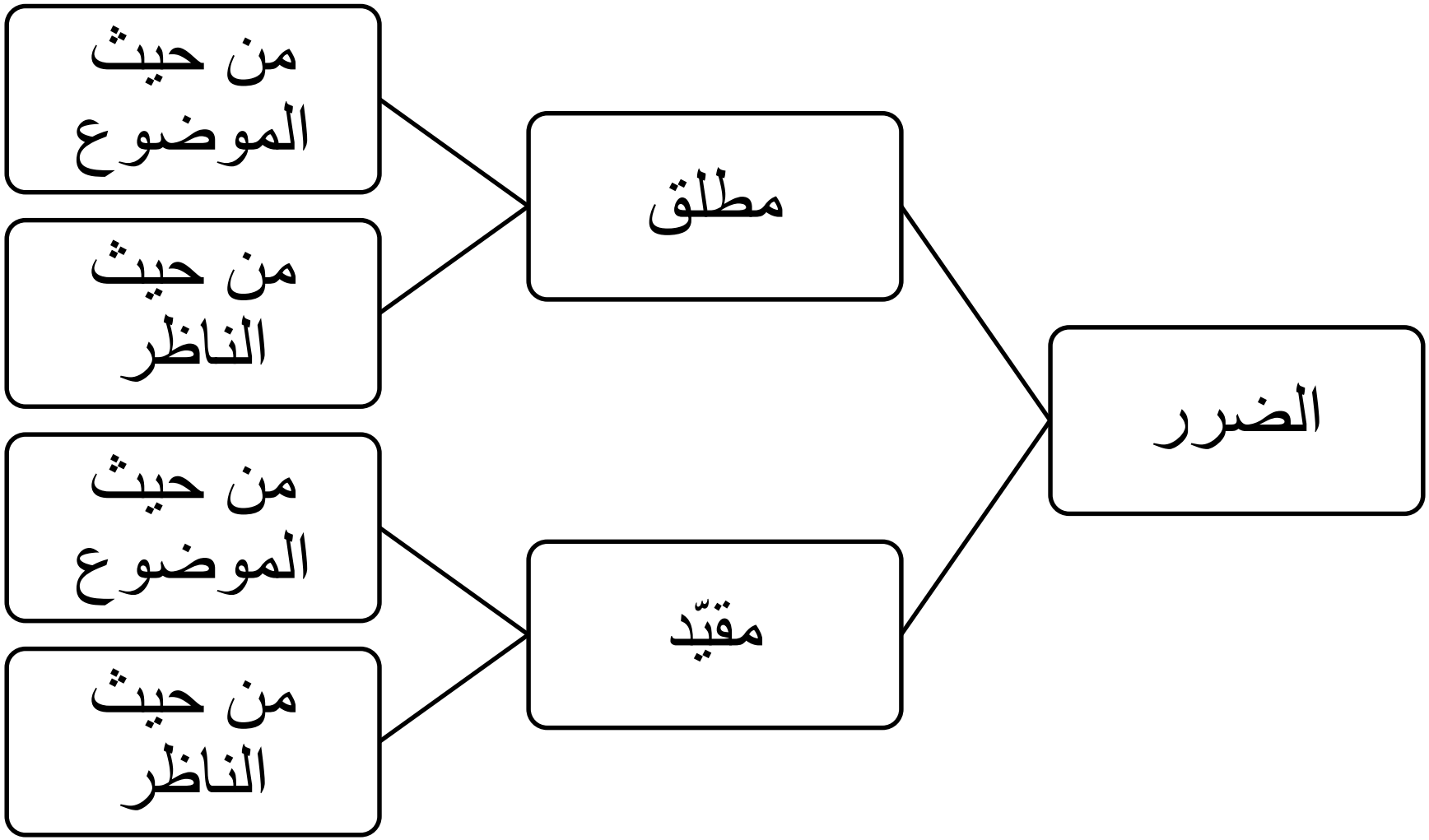

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

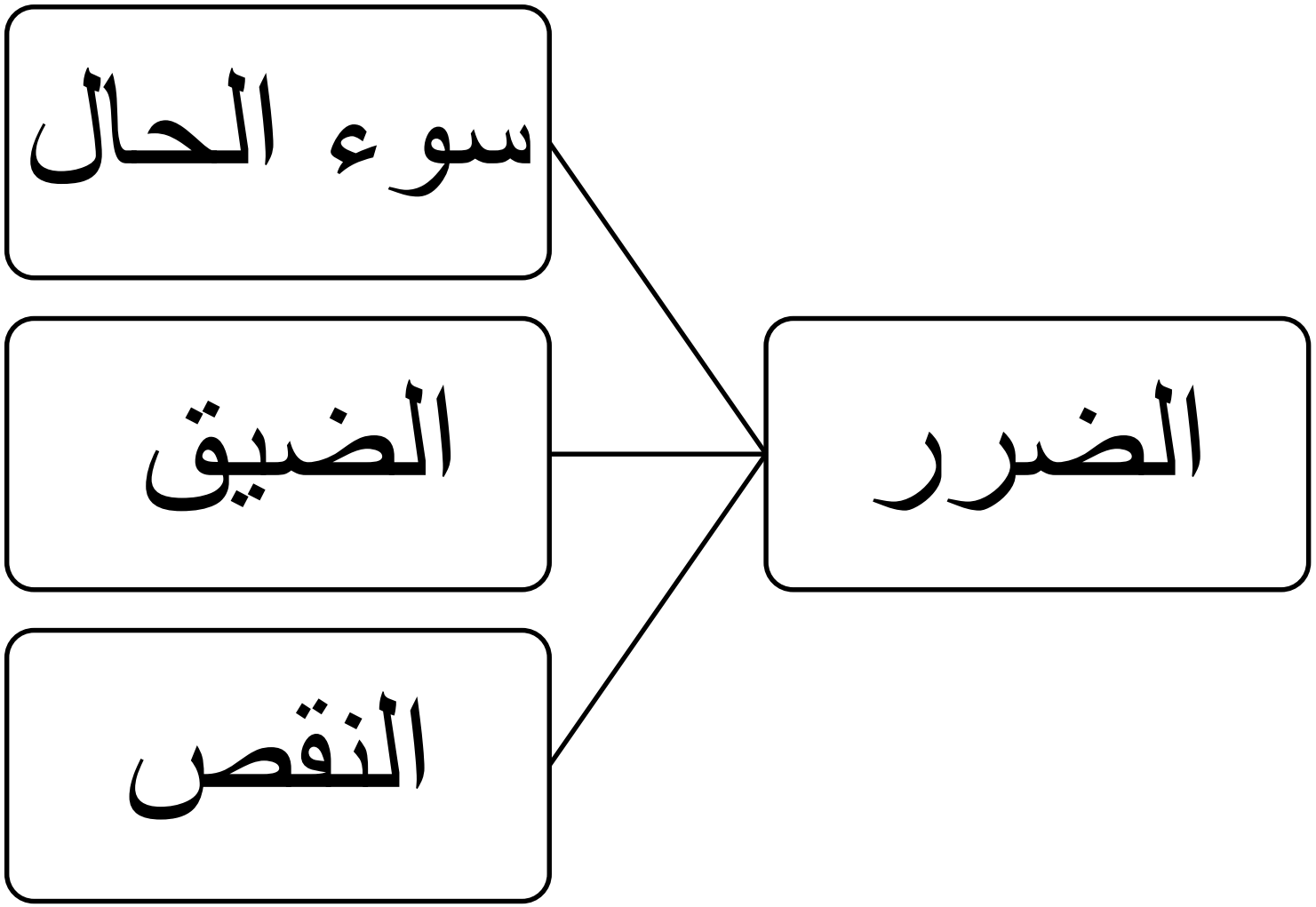

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص١١١

مفردات الحديث

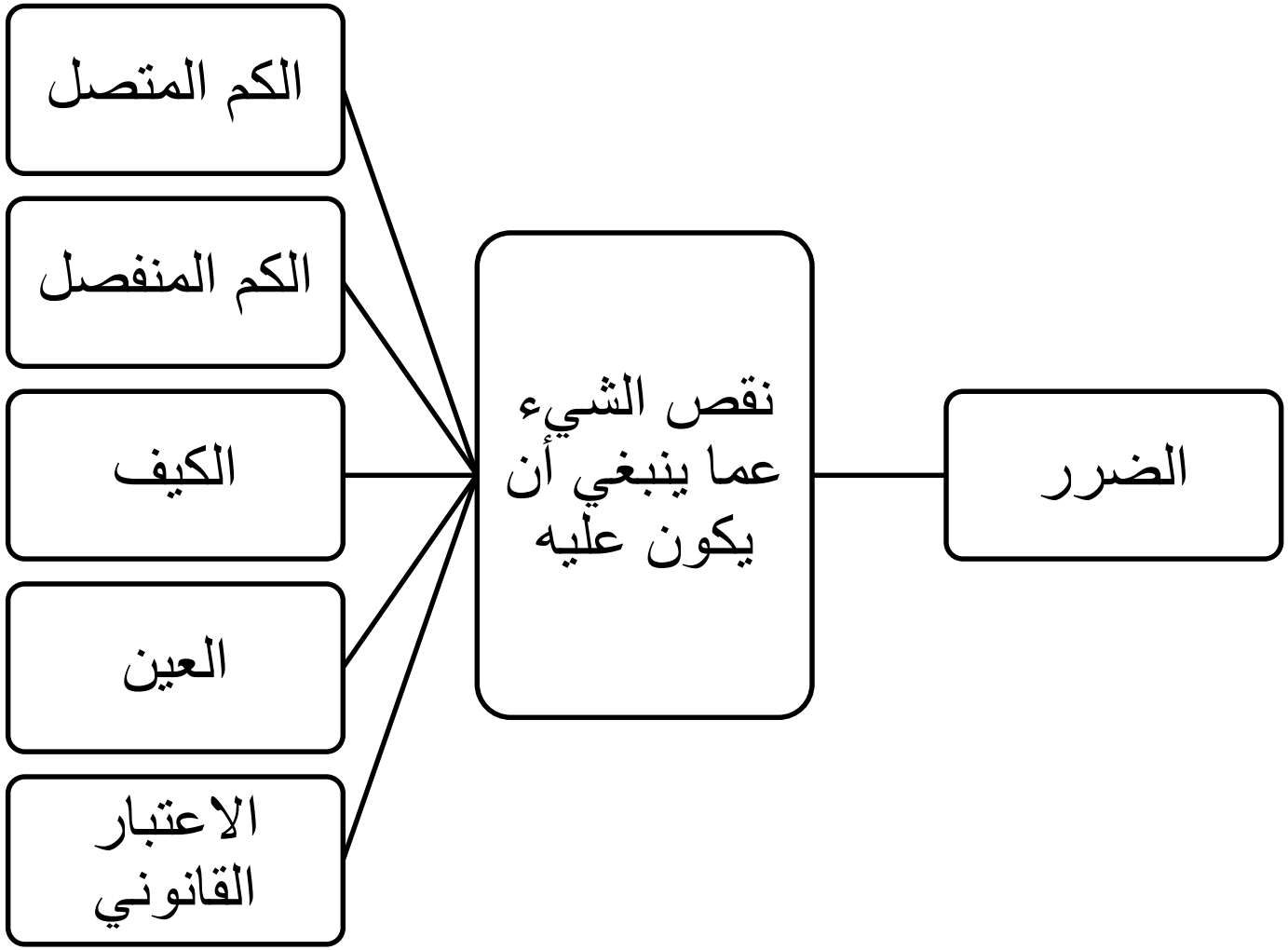

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

الضرار

- مصدر باب **المفاعلة المزيد فيه** المأخوذ من **الثلاثي المجرّد** و هو ضرّ،
- **مصدرا للثلاثي المجرّد**، أعني ضرّ، من قبيل كتب كتابا و حسب حسابا،
- **مصدرا من باب المفاعلة غير المزيد فيه** أي: غير المأخوذ من المجرّد

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۴

الضرار

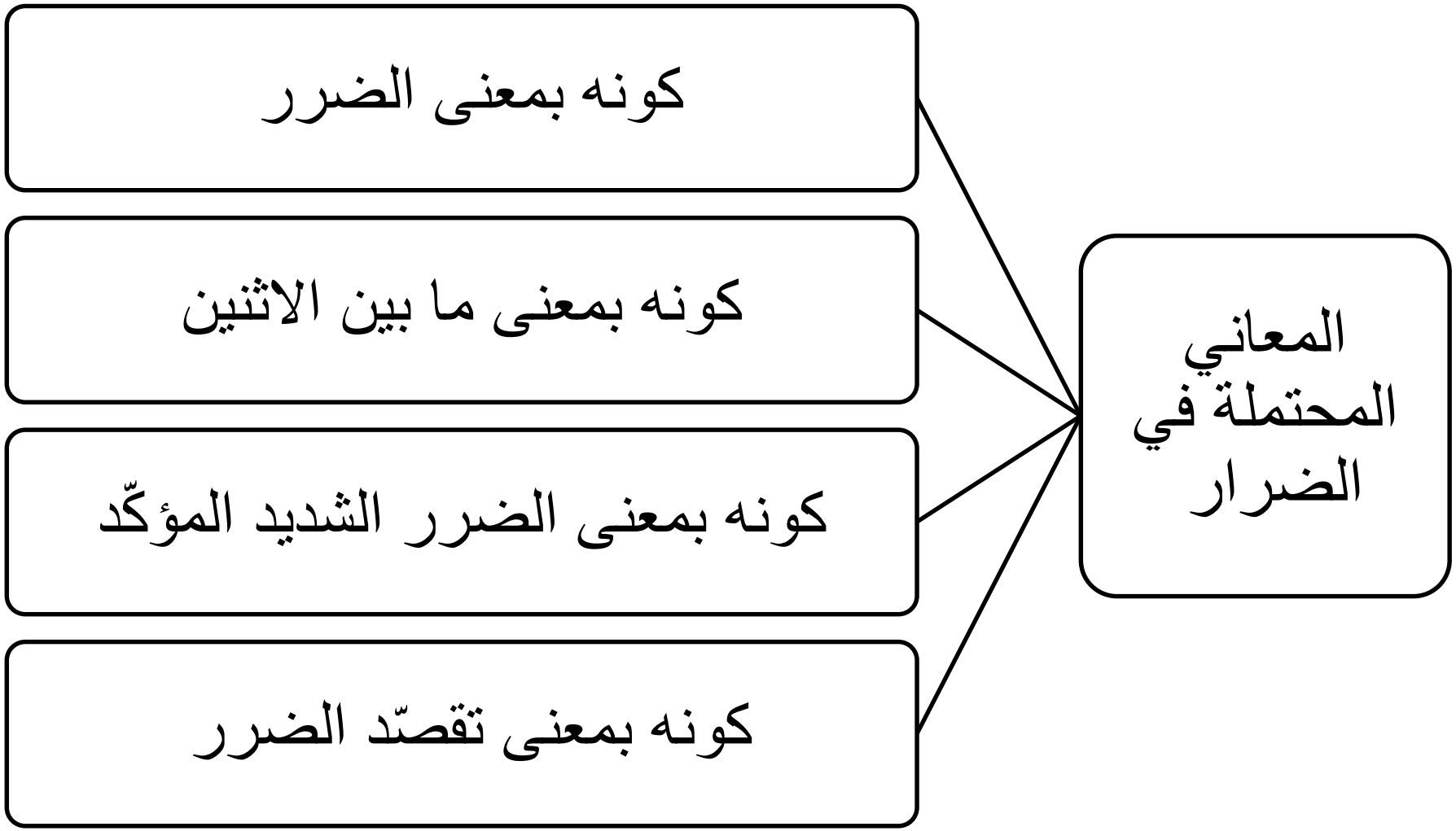
المعاني المحتملة في الضرار
كونه بمعنى الضرر
كونه بمعنى ما بين الاثنين
كونه بمعنى الضرر الشديد المؤكّد
كونه بمعنى تقصّد الضرر

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- مفاد هيئة جملة (لا ضرر)
- المقام الرابع: فى مفاد الهيئة التركيبيّة لجملة لا ضرر.
- إنّ استعراض الوجوه فى مفاد (لا ضرر) يكون على مستويين:
- الأوّل: استعراض **الاتّجاهات الفقهيّة** فى الحكم الشرعى المستفاد من ذلک.
- و الثانى: استعراض **المحتملات اللغويّة** لجملة (لا ضرر)

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و قد تكون عدّة من تلک المحتملات تفيد اتجاها واحدا من الاتّجاهات الفقهيّة المذكورة فی المستوی الأوّل، و عدّة أخری منها تفيد اتّجاها آخر و هكذا،
- و نحن نستعرض أوّلا تلک الاتّجاهات، و هذا هو المستوی الأوّل،
- ثمّ ندخل فی المستوی الثانی، و نعيّن أنّ أیّ عدّة من المحتملات اللغويّة تفيد أیّ واحدة من تلک الاتّجاهات،
- ثمّ ننظر إلی مجموع تلک المحتملات لنختار ما هو الصحيح منها، و نعيّن ما ينتجه ذاک الاحتمال من اتّجاه فقهی فنقول:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- أمّا على المستوى الأوّل: فالاتّجاهات الفقهيّة الرئيسيّة فى (لا ضـرر) ثلاثة:
- الأوّل: أنّ مفاده نفى الحكم الضررى، و لهذا الاتجاه جناحان:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ١- ما يظهر من الشيخ الأعظم قدّس سرّه، و اختاره المحقّق النائينى رحمه اللّه و مدرسته: من أنّه ينفى الحكم الّذى ينشأ منه الضرر، و هذا يعمّ فرض كون الضرر ناشئا من نفس الحكم، كما فى الحكم بصحّة البيع الغبنى و لزومه مثلا، و سيأتى- إن شاء اللّه- هذا المثال مع مناقشته و البحث فيه، أو من الجرى على طبقه و العمل به، كما فى وجوب الوضوء حينما يكون الوضوء ضرريّا، من دون فرق- أيضا- بين أن يكون الضرر ناشئا من نفس متعلّق الحكم بالذات، كما فى هذا المثال، أو ناشئا من مقدّمات له.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ٢- ما ذهب إليه المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه: من أنّه رفع حكم الموضوع الضررى، فلا يشمل مثلا: ما إذا لم يكن الموضوع الّذى تعلّق به الحكم ضرريّا، بل كانت مقدّماته ضرريّة.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٥٣٦

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثانى: أنّ مفاده تحريم الضرر، و هذا ما ذهب إليه جملة من الأصحاب كالنراقى رحمه اللّه- على ما أظنّ- من القدماء، و شيخ الشريعة الأصفهانى قدّس سرّه من المتأخّرين.
- و هذا- أيضا- له جناحان:
- ١- خصوص التحريم التكليفى.
- ٢- ما يعمّ التحريم التكليفى و الوضعى بمعنى البطلان.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۳۶

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أنّ مفاده نفى الضرر غير المتدارک، و هذا ما ذهب إليه الفاضل التونى رحمه اللّه، و بعض المحقّقين المتأخّرين عنه. و هذا- أيضا- له جناحان:
- ١- نفي الضرر غير المتدارک بمعنى جعل التدارک، فمن أضرّ بأحد كما لو أتلف ما له وجب عليه تداركه.
- ٢- نفى الضرر غير المتدارک سواء أ كان ذلک بنفى الحكم الضررى، أم بتدارک الضرر الواقع، فإذا كان الضرر مربوطا بالحكم رفع ذلک الحكم الضررى، و إذا كان مربوطا بعمل شخص خارجا بغض النّظر عن الحكم، كما إذا أتلف شخص مال غيره حكم بالتدارک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و أمّا على المستوى الثانى: فلنذكر مقدّمة:
- إنّه من الواضح أنّ المقصود من (لا ضرر) ليس ما هو الظاهر من مثل هذا التركيب فى غير هذه الجملة من الجمل المتعارفة غير المربوطة بباب التشريع، كما فى (لا رجل فى الدار) فإنّه يستفاد من ذلک عدم وجود الرّجل خارجا، و لا يستفاد هذا من (لا ضرر) بنكتة وجود الضرر خارجا بالبداهة، و كونه صادرا من المشرّع بما هو مشرّع و بصدد التشريع. و لعلّ هذا هو مقصود الشيخ الأعظم قدّس سره من قوله: «بعد تعذّر إرادة الحقيقة» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- و بعد هذا نقول: إنّ الوجوه التى تنتج الاتّجاه الفقهى الثانى أربعة، و نقطة الانقسام فيها تبدأ من حرف (لا):
- الأوّل: أن يفرض أنّ (لا) استعمل هنا مجازا فى النهى، فهذا إنشاء صرف يستفاد منه حرمة الضرر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثاني: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى الإخبار عن النفي، و المراد الجدّى- أيضا- هو الإخبار عن النفى، و يفرض أنّ خبر (لا) المحذوف هو كلمة (مستساغ) مثلا، لا كلمة (موجود)، أو يفرض أنّ خبره هو (موجود)، لكنّ المقصود به ليس هو الوجود فى الخارج، بل الوجود فى الإسلام

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۷

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- بناء على ما سوف يأتى- إن شاء اللّه- من أنّ ما يكون مستساغا [١] فى شريعة، أو قانون يفرض له نحو وجود فى تلك الشريعة، أو ذلک القانون فيقال مثلا: الرهبانيّة موجودة فى المسيحيّة و غير موجودة فى الإسلام، و البيع موجود فى الإسلام، لكنّ الرّبا غير موجود فيه، فيقصد بالوجود هنا هذا المعنى من الوجود، و على هذا فالجملة تكون إخبارا صرفا عن نفى الضرر، و تفيد حرمته.
- [١] المقصود بالاستساغة هنا الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل لفرض الوجوب أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الثالث: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى الإخبار عن نفى الضرر لكنّ المراد الجدّى منه هو النهى عنه، من قبيل استعمال الجملة الخبريّة فى الخبر و إرادة الأمر منه جداً فى مثل: يصلّى و يسجد و نحو ذلك، فتدلّ الجملة- عندئذ- على النهى عن الضرر كالأوّل، لكنّها تدلّ عليه بالكناية، و فى الأوّل كان النهى هو المدلول الصريح للكلام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- الرابع: أن يفرض أنّ (لا) استعمل فى إنشاء النفى، و المراد الجدّى هو إنشاء النهى، من قبيل أنّ الشخص ينشئ لشخص آخر جواز التصرّف فى كتاب له مثلا، فيقول: «تصرّف فى هذا الكتاب»، و يكون المراد الجدّى له هو إنشاء الملكيّة، ففيما نحن فيه- أيضا- يقصد إنشاء النهى، لكنّه يستعمل الكلام فى إنشاء النفى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸

مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- توضيح ذلک: أنّه حيث إنّ سبب الضرر و هو إجازة الشارع يكون تحت السلطان التشريعى للمولى، فكأنّه يفرض أنّ المسبّب و هو الضرر يكون تحت سلطانه التشريعى، فيفنيه تشريعا، و هذا معنى إنشاء النفى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۳۸